الأمم المتحدة

A/57/338

الجمعية العامة

Distr.: General
22 August 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ٧٧ من جدول الأعمال المؤقت*

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها

تقرير الأمين العام**

موجز

أكدت الجمعية العامة مجددا، في قرارها ٥٤/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية في العودة إلى ديارهم، وأيدت الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) لتقديم المساعدة الإنسانية إلى أولئك الأشخاص بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ، وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام للأونروا، بتقديم تقرير إليها عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار.

ويشير التقرير إلى المراسلات التي جرت بين الأمين العام والممثل الدائم لإسرائيل بشأن الإجراءات التي اتخذتها حكومة إسرائيل تنفيذا لأحكام القرار ذات الصلة. كما يعرض المعلومات التي تلقاها الأمين العام من المفوض العام للأونروا بشأن عودة اللاجئين المسجلين لدى الوكالة إلى الضفة الغربية وقطاع غزة من أماكن تقع خارج الأرض الفلسطينية المحتلة.

* A/57/150.

** كان تقديم هذا التقرير متوقفا على رد الدولة العضو المعنية، الذي ورد في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

231002 231002 02-53548 S(A)
0253548

١ - يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملا بالفقرة ٥ من قرارها ٥٤/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والمعنون ''السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها''، وفيما يلي نص منطوقه:

''**إن الجمعية العامة،**

...''

''١ - **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

''٢ - **تعرب عن القلق البالغ** لأن الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[1] بشأن عودة النازحين لم تنفذ، وتعرب عن أملها في تعجيل عودة النازحين؛

''٣ - **تؤيد**، ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حاليا وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية؛

''٤ - **تناشد بشدة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، للأغراض المذكورة آنفا؛

''٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها السابعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار''.

٢ - وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أرسل الأمين العام مذكرة شفوية إلى الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة، وجه فيها الانتباه إلى مسؤوليته عن تقديم تقرير بموجب القرار، وطلب إلى الممثل الدائم أن يبلغه بأية خطوات اتخذتها حكومته أو تروم اتخاذها تنفيذا للأحكام ذات الصلة من القرار.

٣ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، رد الممثل الدائم لإسرائيل بما يلي:

”لقد أُوضح موقف إسرائيل من هذه القرارات في الردود السنوية المتتالية التي قُدمت إلى الأمين العام في السنوات الأخيرة، وآخرها المذكرة الشفوية التي قدمتها إسرائيل في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١. وتأسف إسرائيل لأن القرارات المتعلقة بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ما زالت حافلة بمسائل سياسية لا صلة لها بالأعمال التي تتولى الأونروا مسؤوليتها، وبالتالي فإنها تظل منفصلة عن واقع الحال في المنطقة. وبناء على ذلك، امتنعت إسرائيل عن التصويت على قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٦ وصوتت ضد قرارات الجمعية العامة ٥٢/٥٦ و ٥٤/٥٦ و ٥٦/٥٦ و ٥٧/٥٦ و ٥٨/٥٦.

”وفي حين أن إسرائيل تواصل مساندة المهام الإنسانية للأونروا، فإنها لا يزال يساورها القلق بشأن عدد من المسائل المتصلة بسلوك الأونروا، التي أصدرت في عدة مناسبات بيانات متحيزة إلى جانب واحد لا تنم عن أي إدراك للسياق الأمني الذي تعمل فيه إسرائيل أو حق إسرائيل المشروع في اتخاذ تدابير للدفاع عن مواطنيها. ولا ترى إسرائيل في هذه البيانات ما يساعد على إقامة علاقة عمل مثمرة مع الأونروا أو يفتح الطريق أمام ذلك.

”كذلك، ظلت الأونروا تلتزم الصمت بينما مدَّت بنية تحتية كثيفة للإرهاب الفلسطيني جذورها في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين. وهذه الأنشطة الإرهابية لا تمثل فحسب انتهاكات واضحة لقرارات مجلس الأمن التي تتطلب الحفاظ على الطبيعة المدنية لمخيمات اللاجئين، بل تعرّض أيضا حياة السكان المدنيين المقيمين على مقربة منها للخطر بصورة مباشرة. وفي حين تسلِّم إسرائيل بأنه لا ولاية للأونروا في مجال حفظ الأمن والنظام العام في مخيمات اللاجئين، لكنها ترى أن بوسع الأونروا أن تنبه إلى إساءة استخدام مخيمات اللاجئين على يد العناصر المسلحة، وذلك مراعاة لمصالح السكان المدنيين من حيث السلامة والأمن بما يتمشى مع قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الشأن.

”وفي النهاية، يجب على الأونروا كذلك أن تحرص على ضمان ألا تُستخدم مرافقها وكذلك الكتب الدراسية والمواد التعليمية الأخرى المستخدمة في مدارسها لتمجيد الإرهاب، أو تحريض الأطفال الصغار على القيام بأعمال العنف، أو نشر الأفكار والصور المعادية للسامية.

”وما زالت إسرائيل ترى أن بإمكان الأونروا أن تنهض بدور هام، في نطاق ولايتها الإنسانية، في تعزيز التقدم الاجتماعي والاقتصادي المنشود في الاتفاقات المبرمة بين إسرائيل والفلسطينيين؛ ولذلك فإنها تتطلع إلى مواصلة التعاون مع الأونروا وإقامة علاقة عمل جيدة معها.

”وتحث إسرائيل الأمين العام والأونروا على أن يبحثا مع الأطراف المعنية السبل التي يمكن بها للمنظمة أن تعزز أداء ولايتها في إطار من المساءلة والتحلي بروح المسؤولية مراعاة للمصالح العليا للأشخاص المكلفة بخدمتهم“.

٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٦، فقد حصل الأمين العام من المفوض العام للأونروا على المعلومات المتوافرة لديه عن عودة اللاجئين المسجلين لدى الوكالة. وكما جاء في تقارير سابقة بشأن هذا الموضوع، لا تشارك الوكالة في أية ترتيبات لعودة اللاجئين، كما أنها لا تشارك في أية ترتيبات لعودة الأشخاص النازحين غير المسجلين كلاجئين. وتستند معلوماتها إلى ما يرد إليها من اللاجئين المسجلين العائدين من طلبات لتحويل مستحقاتهم من الخدمات إلى المناطق التي عادوا إليها، وإلى ما يجري إثر ذلك من تصحيحات في سجلات الوكالة. ولا تكون الوكالة بالضرورة على علم بعودة أي من اللاجئين المسجلين الذين لم يطلبوا توفير خدمات لهم. وعلى حد علم الوكالة، فإنه فيما بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عاد ١ ١٠١ لاجئ مسجل لدى الوكالة إلى الضفة الغربية، و ١٧٣ لاجئا إلى قطاع غزة من أماكن تقع خارج الأرض الفلسطينية المحتلة. ومن الجدير بالملاحظة أن بعض هؤلاء قد لا يكونون هم أنفسهم قد نزحوا في سنة ١٩٦٧، ولكنهم قد يكونون أفرادا من أسرة لاجئ نازح مسجل. وبذلك، فإنه إذا أخذ في الاعتبار التقدير الوارد في الفقرة ٤ من تقرير العام الماضي (A/56/382)، فإن عدد اللاجئين النازحين المسجلين الذين تعلم الوكالة بعودتهم إلى الأراضي المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ يبلغ زهاء ٩٠٠ ٢٢ لاجئ. ولا تستطيع الوكالة تقدير مجموع السكان النازحين الذين عادوا، وهي لا تحتفظ إلا بسجلات اللاجئين المسجلين، بل إن تلك السجلات نفسها، كما أشير إلى ذلك أعلاه، قد تكون ناقصة، ولا سيما فيما يتعلق بمكان وجود اللاجئين المسجلين.

٥ - وفيما يتصل بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٦، يشير الأمين العام إلى تقرير المفوض العام للوكالة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[٢]، وإلى التقارير السابقة للمفوض العام للاطلاع على وصف للمساعدة المستمرة والجارية التي تقدمها الوكالة إلى النازحين والذين هم في حاجة إلى مساعدة مستمرة.

الحواشي

(١) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٢) ”الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/57/13)“، (سيصدر فيما بعد).